حق الطفل المريض في احترام خصوصيته في المجال الطبي

الأستاذة: زعنـــون فتيحـــة
أستاذة - جامعة وهران2 محمد بن احمد- الجزائر
عضو بمخبـر حقـوق الطفـــل[1]

تاريخ الإرسال: 2018/04/30 تاريخ القبول النهائي: 2018/05/16 تاريخ النشر: 2018/12/31

الملخص:

إنّ النشاط الطبي يعتبر من أكثر النشاطات الإنسانية انتهاكا لهذا الحق فالطبيب بحكم مهنته يطلع على الكثير من خصوصيات المريض وينكشف أمامه ما خفي من أموره الشخصية التي يجب أن تبقى سرية وفي طي الكتمان .

وتزداد حساسية الموضوع عندما ترد الأعمال الطبية على جسم الطفل المريض الذي يعاني من ضعف مزدوج قصوره البدني والعقلي من جهة، والمرض الذي ينهك قواه البدنية والعقلية من جهة أخرى، مما يجعله عرضة أكثر من أي شخص آخر لانتهاك خصوصياته.

وتطرح المسألة بقوة لدى الأطفال المراهقين، فأي خرق لخصوصيتهم ومشاعرهم الإنسانية تترتب عليه انعكاسات سلبية، ليس على مستوى مسار علاجهم فحسب، بل قد تمتد آثاره الى جميع مراحل حياته، فيفقد الثقة في الأطباء وينغلق على نفسه.

يحاول هذا البحث تسليط الضوء على أهمية الحق في الخصوصية لدى الطفل المريض وضرورة حمايته في ظل اتساع دائرة تقنيات العلاج الحديثة.

الكلمات المفتاحية: الطفل المريض؛ العمل الطبي؛ احترام الخصوصية؛ حرمة الجسم؛ الكرامة الإنسانية.

[1] البريد الإلكتروني: Zanoun.fa2018@gmail.com

Abstract:

The medical act is par excellence an act that undermines the privacy of the patient's private life.

The question is more delicate when this patient is a child and especially a teenager, where the breach of privacy and confidentiality can have harmful consequences, not only on the course of care but also on his personal life.

the child's right to respect for his private life is therefore essential for any health professional or any other organization involved in prevention and care.

It is important to draw attention to the importance of the right to respect for intimacy, which is integral to the care of the sick child.

Keywords: The sick child; the medical act; respect for privacy; the confidential; physical integrity.

مقدمـة:

إذا كانت الأعمال الطبية تعتبر بطبيعتها من أكثر الأنشطة الإنسانية انتهاكا للحياة الخاصة للمريض وكرامته بحيث يطلع الطبيب بحكم مهنته، على الكثير من خصوصيات جسم المريض وينكشف أمامه الكثير من أموره الشخصية والسرية فإنّ المسألة تزداد تعقيدا مع تطور العلوم الطبية والبيولوجية.

حيث أصبح الجسم البشري محلا لجميع التصرفات الطبية، مع كل ما تثيره هذه التقنيات المستحدثة من إشكالات قانونية وأخلاقية وإنسانيه لمساسها الجدي بحقوق الإنسان الأساسية، ومن أهم هذه الحقوق التي أصبحت مهددة الحق في حرمة الحياة الخاصة والخصوصية والحق في الكرامة الإنسانية[2].

وتزداد حساسية الموضوع عند ما ترد هذه الأعمال الطبية على جسم طفل مريض يعاني من ضعف مزدوج : قصوره البدني والعقلي من جهة، والمرض الذي ينهك قواه الجسدية والنفسية من جهة أخرى، مما يجعله عرضة أكثر من غيره من الأشخاص.

[2] . آدم عبد البديع حسين آدم ،الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها القانون الجنائي، القاهرة 2000 ،ص 25 وما بعدها ،وأنظر في نفس الاتجاه حمدي عبد الرحمان ، معصومية الجسد.

لهذا النوع من الانتهاكات أثناء فترة مرضه وعلاجه مما يستوجب مضاعفة الجهود لحماية حرمته الجسدية والذهنية أثناء فترة علاجه أو أثناء تلقيه أي عمل طبي آخر احتراما لمشاعره الإنسانية وصونا لكرامته.

ذلك، لأن الطفولة هي الفترة الحاسمة في تكوين شخصية الإنسان وهي التي تحدد مستقبل الأمة ،وتجسد آمالها وطموحاتها، ولا يتحقق ذلك إلا عبر الإعداد الجيّد لهؤلاء الأطفال من خلال الاعتراف لهم بجميع الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الإنسان البالغ ،احتراما لشخصه وأدميته[3] صحيح أن الطفل المريض لا يتمتع بتمييز وإدراك كاملين لعدم نضجه البدني والعقلي .

غير أنّ ذلك لا يعني أبدا، أنه فاقد لآدميته فهو إنسان كامل بروحه وجسده ومن ثم له كامل الحقوق الأساسية التي يتمتع بها المريض البالغ باعتباره إنسانا[4] .

وإذا كانت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة سنة 1989[5]، قد أمدت مراحل الطفولة إلى أقصى حد ممكن، بحيث تبدأ منذ ولادته حيا وتنتهي ببلوغه سن 18 سنة، وقد سايرها في ذلك المشرع الجزائري[6] فإنّ ذلك لم يكن الغرض منه أن يظل الإنسان طفلا حتى بلوغ 18 سنة.

وانّما الهدف هو مد الحماية للطفل لأكبر فترة ممكنة، والدليل على ذلك، أنها قد أقرت له بالمقابل، وفي نصوص عديدة حقوقا هاما وحريات تتناسب مع مراحله العمرية المتقدمة، مثل الحق في الرأي وحرية التعبير والحق في احترام إرادته في العلاج[7] والإقرار له

---

[3]. Boute (J) , la responsabilité du médecin face au mineur d'âge, Journal du droit des jeunes, n° 151, 1996,p12et s.

[4]. Basecqs (N) , Demars (S) , Verhaegen (M.N) , L'enfant mineur d'âge , dans le contexte de l'activité médicale, 1997, revue du droit de la santé , p 169 et s.

[5] . الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة سنة 1989 والتي صادقت عليها الجزائر سنة 1992.

[6] . المادة 2/ 1 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتضمن حماية الطفل.

[7] . المواد 3-12-13 التي أكدت على التزام الدول الأطراف في الاتفاقية على ضمان حق الطفل في التعبير عن إرادته بحرية في جميع المسائل التي تخصه ويأتي علي رأسها القرارات الطبية المتعلقة بحالته الصحية.

بكافة الحقوق الأساسية كانسان كامل بروحه وجسده، كحقه في حماية خصوصيته وحماية سره الطبي واحترام كرامته الإنسانية[8].

وإذا كان مشكل انتهاك هذه الحقوق الشخصية يخص جميع الأطفال على مختلف مراحلهم بوجه عام، فانّ المسألة تطرح بحدة بالنسبة للأطفال المراهقين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 12 و 18 سنة، فهم الأكثر عرضة لهذا النوع من الانتهاكات والأشد تأثيرا وحساسية من خرق خصوصياتهم ، لما يثيره من انعكاسات سلبية خطيرة، ليس على مستوى العلاج فحسب، بل تكون له عواقب وخيمة على حياته المستقبلية [9].

لذلك تحرص جميع التشريعات الحديثة ومنها التشريع الجزائري على حماية حق الطفل في خصوصيته احتراما لشخصه وصونا لكرامته، فلا يحق لأي كان التطفل عليه فيما يود الاحتفاظ به لنفسه[10].

ما من شك أنّ المشرع قد أكّد على أهمية الحق في الخصوصية،كحق أساسي مكفول دستوريا ،حيث نصت المادة 40 من الدستور المعدلة بموجب قانون 2016 على ضمان الدولة لعدم انتهاك حرمة الإنسان أو المساس بكرامته.

كما جاء في المادة 41 أن القانون يعاقب على كل المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وكل ما يمس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية، وعدم المساس بحرية المعتقد وحرية الرأي كما أكدت المادة 38 منه على احترام الحريات الأساسية وضمان حقوق الإنسان والمواطن.

---

[8] .تنص المادة 16 من الاتفاقية على منع أي تدخل أو تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته أو أسرته أو منزله أو مراسلاته أو أي فعل فيه مساس بشرفه أو سمعته أو شخصه.

[9]. Basecqz N Demars S et Verhaegen MN op.cit.p.170.

[10] .المواد 38-39-40-41-من دستور 1996 المعدل والمتمم بقانون رقم 16-01 ،الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.

على أن الملاحظ باستقراء هذه النصوص القانونية أنّ المشرع لم يستخدم عبارة الخصوصية ولم يعرفها على عكس المشرع الفرنسي الذي ذكر صراحة الحياة الخاصة وأكد على حمايتها وإن كان هو الآخر لم يتعرض إلى تحديد معناها [11].

والواقع، أنّه من المتعذر وضع تعريف قانوني جامع مانع للخصوصية، بالنظر إلى طبيعتها المرنة النسبية فإنّ مفهومها يختلف باختلاف الظروف الزمانية والمكانية للشخص،كما يختلف بحسب القيم والأخلاق والآداب السائدة في المجتمع[12].

غير أنّ ذلك لم يمنع جانب من الفقه من محاولة تعريف الحق في الخصوصية، فيرى بأنه الحق في الخلوة، فيكون من حق الشخص أن يطلب من الغير احترام حياته الخاصة وعدم التدخل في شؤونه وتعكير صفوة خلوته[13].

وذهب اتجاه الآخر من الفقه إلى أن لكل إنسان نطاق من الحياة يجب أن يكون شخصيا ومقصورا عليه حيث لا يجوز للغير أن يدخل إليه بدون إذن[14]،غير أنّ هذا التعريف يفتقد إلى المعيار القانوني الدقيق لمفهوم الحياة الخاصة.

وعلية، يرى اتجاه آخر، أنّ الحق في الخصوصية هو القدرة على أن يعيش الإنسان حياته كما يحلوا له ،مع أقل حد ممكن من التدخل، وتشمل الحياة الخاصة، الحياة العائلية والحياة داخل منزل الأسرة، وما يتعلق بالسلامة الجسدية والعقلية والشرف والكشف عن

---

[11] . تنص المادة 4 – 1110 من قانون الصحة الفرنسي على أنّ كل شخص"تولى العناية به صاحب مهنة أو مؤسسه صحية له الحق في احترام حياته الخاصة وسرية المعلومات الخاصة به باستثناء الحالات التي يجيز فيها القانون هذا الإفشاء".

[12] . أحمد محمد حسان نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة ،القاهرة ،دار النهضة العربية، 2001،ص.420.

[13] . علي محمد علي أحمد ،إفشاء السر الطبي و أثره في الفقه الإسلامي ،دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2008 ،ص 87.

[14] . علي محمد علي أحمد ،نفس المرجع السابق ،ص 95 .

وقائع حساسة من شأنها أن تسبب الإحراج والحيرة، والحماية ضد إساءة استعمال الاتصالات الخاصة والحماية ضد الكشف عن المعلومات السرية المتعلقة بحياته الصحية الخاصة [15].

وأمام صعوبة وضع تعريف محدد وموحد للحق في الخصوصية الذي لا يمكن حصره في إطار جامد بحكم طبيعته النسبية على النحو السالف الذكر، فانّ الفقه قد عدل عن هذه الفكرة واكتفى بوضع قائمة عامة محددة على سبيل المثال وليس الحصر التي تتضمن الحق في الخصوصية، مسترشدا في ذلك بما جاء به القضاء من تطبيقات لهذا الحق، والتي يمكن تجسيدها عموما في عدم انتهاك حرمة الطفل المريض واحترام شخصه وقيمه وشرفه ومعتقداته الدينية والاجتماعية ،وتقديم رعاية طبية تضمن كرامته وتحفظ ستر عورته وحرماته، في غير ما تقتضيه ضرورة العلاج ،والحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بحالته الصحية والعلاج، سواء كانت متعلقة بالتشخيص أو التحاليل الطبية وكل ما تضمنه ملفه الطبي [16].

وهكذا ،فانّ حق الطفل في حماية خصوصيته يعتبر من أسمى الحقوق الإنسانية التي تحرص على ضمانه جميع التشريعات الحديثة والمواثيق الدولية والإقليمية حماية لشخصه وعرضه وكرامته ولاسيما في بعض المجالات الخاصة والحساسة،كظاهرة الاستغلال الجنسي لدى الأطفال [17].

هذا، والاعتداء على الحق في الخصوصية هو من قبيل الانتهاك للمبادئ الإنسانية المقررة دستوريا كالحق في الحياة الخاصة والحق في الكرامة الإنسانية التي جعل لها المشرع عقوبات متفاوتة بحسب جسامة الاعتداءات على هذه الحقوق الشخصية.

---

[15] . حمدي عبد الرحمن ،نفس المرجع السابق ،ص .66

[16] . حسني الجندي ،ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام ،دار النهضة العربية 1993،ص 216

[17] . وهو ما أكد عليه البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية لسنة 2002

مما يثور التساؤل عن المبادئ الإنسانية التي يقوم عليها الحق في الخصوصية (المبحث الأول) وعن المظاهر التي تجسد حق الطفل في احترام خصوصياته (المبحث الثاني)

المبحث الأول:المبادئ الإنسانية التي يقوم عليها الحق في الخصوصية

إنّ الالتزام بحفظ السر المهني، يجد أساسه في الثقة التي تقوم على أساسها المهنة الطبية، والعلاقة التي تربطه بطبيبه، إذ يبوح الطفل لهذا الأخير بأدق أسراره احتراما وايمانا منه بقدسية السر المهني.

وتأسيسا على ذلك، فإنّ حق الطفل المريض في احترام خصوصيته ينهض على اعتبارات أخلاقية إنسانية تتجسد في مبدأين أساسيين، ألا وهما مبدأ احترام الحياة الخاصة ومبدأ احترام الكرامة الإنسانية.

أولا:مبدأ احترام الحياة الخاصة.

إنّ الحق في الخصوصية هو جزء لا يتجزأ من الحق في الحياة الخاصة ،الذي أصبح يحتل تدريجيا حيّزا هاما من التشريعات الحديثة والمواثيق الدولية، في ظل التطور التكنولوجي والتطور الطبي والبيوطبي وما صاحبهما من هدر لجدران حرمة الحياة الخاصة للمرضى.

على أنّ فكرة حرمة الحياة الخاصة تجد مصدرها الأصيل في الشرائع السماوية وعلى رأسها الشريعة الإسلامية التي اعترفت للإنسان بحقوق كثيرة تحمي جوانب عديدة من حياته و من أهمها حرمته الجسدية والنفسية وكرامته الآدمية وذلك قبل أن يظهر مصطلح حقوق الإنسان على الساحة الدولية بوقت طويل[18].

[18] .زهير حرح ،الحق في الحياة الخاصة،منشورات جامعة دمشق ،2004 ، ص 34

1. مبدأ احترام الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية:

لقد حرصت الشريعة الإسلامية على وجوب احترام الحياة الخاصة للمسلم إن كان سليما ،وضرورة احترام خصوصيته إن كان مريضا ،حماية لمشاعره الإنسانية الراقية ،التي تدفعه الى صيانة الجوانب الخاصة في حياته للحيلولة دون الاطلاع عليها وهي مصلحة ذات اعتبار كبير في الشريعة الإسلامية[19].

ومن مظاهر حماية الحياة الخاصة للطفل المريض ،واجب احترام خصوصياته من قبل الأطباء والمشرفين على تقديم الخدمات الطبية له وصيانة حياته الشخصية وعوراته وحرماته والحرص على إبقائها بعيدة عن كافة أشكال الانكشاف إلا ما تقتضيه الضرورة العلاجية[20].

وتأكيدا على وجوب ستر المسلم يقول تعالى :"يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت إيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم "[21].

وقوله تعالى :"يا أيّها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها... فإن لم تجدوا فيها أحد فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم..."[22]كما نهت الشريعة عن التجسس على الغير وتتبع عورات الآخرين وتعريتهم بأية وسيلة من وسائل التعرية .

---

[19] . حمدي عبد الرحمن،المرجع السابق،ص.70

[20] . عبد اللطيف هميم محمد،جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة"الحق في الخصوصية " وعقوبتها في الشريعة والقانون ،ص 122، وأنظر في نفس الاتجاه محمد الرحيلي،حقوق الإنسان في الإسلام،دار ابن كثير الثالثة 2004 دمشق ص.140.

[21] . سورة النور،الآية رقم. 58.

[22] . سورة النور،الآية رقم 27-28.

وفي نفس الاتجاه ، وردت أحاديث عديدة تؤكد على الحق في احترام الحياة الخاصة وتنتهي عن التطفل على الحياة الخاصة للأفراد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول (ص) قال :"لا يستر عبدا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة"[23].

كما أنّ الأمراض تعتبر عورات يمنع الاطلاع عليها إلا بإذن المريض ،كما يمنع على الطبيب إفشاء سر المريض إلى الغير إلا في بعض الحالات التي تبيح ذلك.

وبدوره أكد الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية [24]على الحق في احترام شخص المريض وحقه في احترام خصوصيته واستقلاليته.

2. مبدأ احترام الحياة الخاصة في القانون:

إن الحق في احترام الحياة الخاصة للطفل المريض قد أكدت عليه كل من المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية.

أ. الحق في احترام الحياة الخاصة في المواثيق الدولية:

لقد نص الإعلان العالمي وحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة سنة 1948، في المادة 12 منه على ضمان حق الفرد في الحياة الخاصة ومنع كل تدخل تعسفي في خصوصياته ، أو مراسلاته أو أفعال ماسة بشرفه أو سمعته أو الاطلاع على ما يريد إخفاءه عن الغير من الأسرار[25].

---

[23] . صحيح مسلم ،ج2 ،ص 264،كتاب الأدب ،باب تحريم النظر احتراما للخصوصية

[24] . لقد أقره المؤتمر العالمي الثامن للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في القاهرة بتاريخ 14 ديسمبر 2004

[25] . وقد صادقت الجزائر على هذا الإعلان بتاريخ 18 أكتوبر 1963.

كما نصت المادة 17 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الأمم المتحدة 16-12-1966 والتي دخلت الحيّز التنفيذ سنة 1976 على عدم جواز التدخل بشكل تعسفي في خصوصيات الفرد أو مراسلاته أو شرفه أو سمعته[26].

وفي نفس الاتجاه أكد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد بطهران بتاريخ 1968 على حماية حق الإنسان في الحياة الخاصة في ظل التطور التكنولوجي والتطور العلمي في مجال الطب وعلم الأحياء ،الذي جعل موضوع الحق في الخصوصية يطرح بقوة في ظل التنازع الذي أصبح قائما بين ضرورة حماية الحياة الخاصة وحماية المصلحة العامة التي يقتضيها التقدم العلمي ،وكذا بين الحقوق الفرد والمجتمع.

كما تنص الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 السالفة الذكر ،على حق الطفل في احترام حياته الخاصة وهو ما تقتضي به المادة 16 منها التي تنص على منع أي تدخل أو تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته ،أو أي فعل فيه مساس بشرفه أو سمعته أو بشخصه.

وفي نفس الاتجاه ،يؤكد الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل الصادرة بتاريخ 1990 والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 29-11-1999 على حماية خصوصية الطفل المريض ، من خلال منع أي تعرض أو تدخل تعسفي أو غير مشروع في حياته الخاصة ،أو في بيت أسرته أو مراسلاته ،ويحميه القانون من أي فعل يكون ماسا بشرفه أو سمعته[27]

[26] . الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الأمم المتحدة بتاريخ 16-12-1966 والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 03-01-1976

[27] . الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل الصادر بتاريخ 1990 ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 29-11-.1999

وكذلك الأمر بالنسبة للميثاق الأوروبي لحقوق الطفل المريض في هيئة استشفائية [28] ،الذي أكد بدوره على احترام الحياة الخاصة للطفل المريض ،الذي يقيم في مستشفى لفترة طويلة ، فجاءت المبادئ التي تصب في هذا الخصوص كالآتي :

-حصول الطفل المريض على رعاية طبية بصورة لائقة تحفظ خصوصيته وكرامته احتراما لآدميته.

-احترام قيم واعتقادات الطفل المريض الثقافية والاجتماعية والدينية والروحية.

-الحفاظ على ستر عورة الطفل المريض إلا ما تقتضيه الضرورة العلاجية.

-الحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بالطفل المريض المتعلقة بحالته الصحية والعلاج إلا بموافقته أو موافقة وليّه.

-للطفل المريض الحق في رفض مقابلة أي شخص لا علاقة له بتقديم الرعاية الصحية.

-الحفاظ على سرية الملف الطبي وعدم اطلاع الغير على مضمونه ،باستثناء الفريق الطبي المشرف على العلاج أو فريق الأبحاث في المنشأة الصحية ،أو الأشخاص المخول لهم خطيا من قبل الطفل المريض أو وليّه القانوني أو الجهات القضائية.

-توفير الملابس المناسبة والأدوات الشخصية الضرورية للطفل المريض.

-ضمان وجود شخص من نفس جنس المريض يتواجد معه أثناء الفحص السريري أو التدخل الطبي.

وهكذا ،سعى الميثاق الأوروبي لحقوق الطفل المريض المقيم في المستشفى ،من خلال هذه المبادئ إلى ضمان احترام شخص الطفل المريض وتوفير بيئة علاجية مناسبة تضمن حماية حياته الخاصة وخصوصيته [29]

---

[28]. la charte européenne(EACH) des droits de l Enfant hospitalisé ,a été adoptée à Leiden en Mai 1988 par la 1° conférence européenne des associations « Enfants à l' hôpital »

[29]. JOLITAN°(K) , les mineurs et les soins, op.cit.p.23

ب. احترام الحياة الخاصة للطفل المريض في التشريعات الوطنية

إنّ مبدأ احترام الحياة الخاصة هو حق دستوري ،فقد أكدت المادة 40 من الدستور [30] على ضمان الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان وحظر أي عنف بدني أو معنوي فيه مساس بالكرامة الإنسانية كالمعاملة القاسية أو اللاإنسانية.

كما تنص المادة 46 على أنّه لا يجوز انتهاك حرمة المواطن الخاصة وحرمة شرفه يحميها القانون، وكذلك الأمر بالنسبة للمراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها فيجب ضمانها، ولا يجوز بأي شكل من الأشكال المساس بهذه الحقوق إلا بأمر معلل من السلطة القضائية.

كما تضيف الفقرة الثالثة من نفس المادة أنّ حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي هي حق أساسي يضمنه القانون تحت طائلة عقوبات جزائية.

وفضلا عن ذلك، تؤكد المادة 77 من الدستور على حماية الحريات بقولها :" يمارس كل واحد جميع حرياته في إطار احترام الحق في الشرف وستر الحياة الخاصة والشبيبة والطفولة. وفي نفس الاتجاه ،أكّد المشرع صراحة على حق الطفل في احترام حياته الخاصة في المادة 3 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

وفي سبيل تحقيق هذا المسعى نص في مواقع أخرى من هذا القانون على احترام حقه في التعبير عن آرائه بحرية[31]وحقه في سرية المعلومات المتعلقة بحالته الصحية [32]. كما

---

[30] . المادة 40 و 46 من دستور 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 ، ج.ر العدد 14، 7 مارس 2016.

[31]. المادة 8 من القانون رقم 15-12 المتضمن حماية الطفل.

[32]. المادة 17 من القانون 15-12 المضمن حماية الطفل.

تنص المادة 46 من القانون المدني على أنّه ليس لأحد التنازل عن حريته الشخصية باعتبارها أحد الحقوق الأساسية للإنسان التي تحميها الدساتير والمواثيق الدولية والإقليمية.

ثانيا :مبدأ احترام الكرامة الإنسانية:

إلى جانب مبدأ احترام الحياة الخاصة، فإنّ الحق في الخصوصية يجد مصدره في مبدأ إنساني أساسي آخر ألا وهو الحق في الكرامة الإنسانية. وللإشارة، فإنّ مبدأ احترام كرامة الإنسان يستمد جذوره من الطبيعة العميقة للإنسان والكرامة هي متأصلة في الكائن البشري وتعتبر الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الشخصية الإنسانية.

ومن هنا، فإنّ احترام الكرامة الإنسانية هو مبدأ عالمي مطلق ومقدس، يعود بجذوره إلى القانون الطبيعي.

غير أن هذا المبدأ أصبح يحتل تدريجيا مركزا هاما في التشريعات الحديثة في ظل التطور التكنولوجي وتطور العلوم الطبية والبيولوجية وعلم الوراثة وعلم الأحياء، التي أصبحت تهدد أحد أهم الحقوق الأساسية للإنسان ألا وهو الحق في الكرامة الإنسانية.

وقد تجنبت التشريعات تعريف الحق في الكرامة الإنسانية للحيلولة دون إغلاقه في قالب جامد،فهو مبدأ مرن يتسع نطاقه مع التطور التكنولوجي والاكتشافات العلمية[33].

ويجمع الفقه والقضاء على اعتباره حقا جوهريا مقدسا يتجسد أساسا في احترام شخص الإنسان وعدم معاملته كشيء مادي يمكن التصرف فيه والتضحية به في سبيل إنقاذ أشخاص آخرين، ولا يمكن أن يكون جسمه محلا لتصرفات طبية غير علاجية تهدد حياته وسلامته البدنية أو الذهنية أو النفسية، كإخضاعه لتجارب طبية غير علاجية أو

[33] . عبد الحافظ حلمي محمد ،ثورة العلوم البيولوجية وانعكاساتها الأخلاقية ، منشور في وقائع الندوة عن أخلاقيات الممارسات البيولوجية ، القاهرة ، 27-30-9-1997 ، مطابع الطوبجي التجارية ،القاهرة 1998، ص 33.

نزع أحد أعضائه لمصلحة الغير، أو إنتاج كائنات بشرية مستنسخة أو تحديد جنس أو صفات الطفل قبل ولادته [34].

وإنّما يجب الاعتراف به كصاحب حق يجب حمايته من كل عمل إنساني يمس بشخصه الإنساني وعليه، فإنّ مبدأ الكرامة الإنسانية هو مبدأ سجلي. فهو مصدر الحقوق الأساسية للإنسان،كالحق في الحياة والحق في الخصوصية والحق في السلامة البدنية والحق في حماية الجنس البشري[35]

1. الحق في الكرامة الإنسانية في الشريعة الإسلامية:

إن الله تعالى قد كرّم الإنسان بخلقه في أحسن تقويم بقوله تعالى: "... وقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم "[36]. كما كرم الله الإنسان بأحسن تكريم فقال عز وجل "وقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا "[37].

كما كرس الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان الذي وضعته منظمة المؤتمر الإسلامي مبدأ احترام الكرامة الإنسانية حيث أشارت ديباجته إلى أنّ الله خلق الإنسان في أحسن التقويم وجعله في الأرض خليفة[38].

---

[34]. B.Edelman "la dignité de la personne humaine , un concept nouveau", D.1997, chr.p.187.

[35]. N.Lenoir ,Bioéthique et droit de l'homme, Diogène , n° 172 , Octobre, Décembre, 1995.p.26.

[36] . سورة التين، الآيات رقم 1-4.

[37] . سورة الإسراء،الآية رقم 70.

[38] . الشهابي إبراهيم الشرقاوي ،التزام الطبيب بحفظ أسرار المرضى،مجلة الحقوق ،جامعة الكويت ،العدد 3 ،سبتمبر 2008 ،ص181

2. الحق في الكرامة الإنسانية في القانون:

بالنظر الى أهمية وحساسية الحق في الكرامة الإنسانية باعتباره حقا جوهريا مقدسا فقد كرسته ،جميع دساتير العالم والمواثيق الدولية، إما صراحة أو بطريقة ضمنية.

أ. الحق في الكرامة الإنسانية في التشريعات الوطنية :

لقد أصبح مبدأ احترام الكرامة الإنسانية يحتل الصدارة في التشريعات الحديثة ،في محاولة لحماية الكائن البشري من مخاطر الاكتشافات العلمية الحديثة في مجال الطب وعلم الوراثة وعلم الأحياء المتعلقة بالجنين الآدمي والخلايا الجذعية والجينيوم البشري والهندسة الوراثية والاستنساخ البشري ،و التي أصبحت تثير إشكالات قانونية وأخلاقية وإنسانية لمساسها وتهديدها لأهم الحقوق الأساسية للإنسان وهو الحق في الكرامة الانسانية[39].

والجدير بالملاحظة، أنّ احترام الكرامة الإنسانية هو مبدأ عام تتفرع عنه عدة مبادئ إنسانية أخرى كمبدأ احترام الكائن البشري منذ بداية حياته الى غاية آخر لحظة من حياته.

ومبدأ معصومية الجسد وسلامته البدنية والذهنية ومبدأ حرمته وخصوصيته وحريته الفردية ومبدأ حماية الجنس البشري[40]

وقد أجمع الفقه والقضاء على أنّ مبدأ احترام الكرامة الانسانية للطفل المريض باعتباره إنسانا يعتبر حقا جوهريا مقدسا، يتجسد أساسا في احترام شخصه وعدم معاملته كشيء مادي ،يبيح التصرف فيه والتضحية به في سبيل إنقاذ أشخاص الآخرين وتحقيق أغراض أخرى على حساب صحته ومصلحته الشخصية[41] .

---

[39] . عبد الحافظ حلمي محمد،المرجع السابق ،ص37

[40] . فواز صالح، المبادئ القانونية التي تحكم الأخلاقيات الحيوية، المرجع السابق ، ص151 وما بعدها.

Et B.Mathieu, pour la reconnaissance de principes matriciels en matière de protection des droits de l homme ,Dalloz 1995,chr.211.

[41] .B.Edelman, op.cit.p.188.

وإنما يجب عند إجراء أي تدخل طبي على جسمه ،الاعتراف به كصاحب حق باعتباره إنسانا كاملا بجسده وروحه وعلى هذا الأساس نص الدستور الجزائري صراحة على مبدأ احترام الكرامة الإنسانية وهو ما قضت به المادة 40 السالفة الذكر،التي أكدت على ضمان الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان وعدم المساس بكرامته.

كما يعاقب نص المادة 41منه على الأفعال التي تشكل مساسا بالحقوق والحريات وبالسلامة البدنية والمعنوية.ودائما في إطار احترام كرامة الإنسان نص المشرع في هذا الخصوص ،على ضمان الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن (المادة 47) .

هذا وقد سار قانون حماية الطفل السالف الذكر على درب الحماية الدستورية لحقوق الطفل، وباستقراء النصوص القانونية التي تضمنها هذا القانون نجد أنه تضمن حقوق أساسية للطفل، تصب غالبيتها في احترام كرامته الإنسانية،كحقه في المساواة وفي المعاملة دون تمييز يرجع إلى اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، وحقـه في الاسـم والجنسيـة وحقـه في الرعاية الصحية واحترام سريته وعرضه وشرفه[42].

كما أكد المشرع الفرنسي على مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في المادة 16 ق.م.ف بقوله :"إنّ القانون يضمن سمو الشخص ،ويمنع كل اعتداء على كرامته ويضمن احترام الكائن البشري منذ ولادته حيا "[43].

كما تؤكد التشريعات الحديثة على حق الطفل المريض في احترام كرامته الإنسانية حتى في آخر مراحل حياته ،بتلقيه رعاية طبية ملائمة ،تضمن حفظ كرامته في حالات الاحتضار والوفاة وحسن التعامل مع جثته[44].

---

[42]. المواد 3-4-5-6-7-8-11-17-18-19.....من القانون رقم 15- 12 المتضمن حماية الطفل.

[43]. L art16 civ .français :la loi assure la primauté de la personne, interdit toute atteinte à la dignité de celle-ci et garantit le respect de l être humain dès le commencement de sa vie

[44]. la loi française 2016-87 créant de nouveaux droits en faveur des malades et des personnes en fin de vie. l art 1° :toute personne a le droit d avoir une fin de vie digne et accompagnée du meilleur apaisement possible de la souffrance.

ب. الحق في الكرامة الإنسانية في المواثيق الدولية:

إذا كان الحق في احترام الكرامة الإنسانية يستمد جذوره من الطبيعة العميقة للإنسان ،فإنه حديث النشأة في المواثيق الدولية ،حيث تزايد الاهتمام به كما سبق القول ،نتيجة الاكتشافات العلمية الحديثة في مجال الطب والبيولوجيا.

وعليه كان من الضروري أن تتضافر الجهود الدولية والإقليمية من أجل تكريس الحق في احترام الكرامة الإنسانية ورسم ضوابطه الشرعية والقانونية.

إنّ اتفاقية حقوق الطفل لم تشر صراحة إلى مبدأ احترام الكرامة الإنسانية للطفل، ولكنها كرسته ضمنيا في مواقع عديدة من خلال التأكيد على احترام شخص الطفل وحقه في رعاية طبية ملائمة، بغض النظر عن لونه أو جنسه أو لغته أو دينه أو أصله القومي أو الأثني أو الاجتماعي[45]، وضمان سلامته البدنية والذهنية ووقايته من الأمراض وحقه في احترام إرادته والتعبير عن آلامه وحقه في الاطلاع على كل المعلومات التي تخصه وحقه في النمو في أسرة وحقه في الحماية من كل أشكال الأذى[46].

المبحث الثاني: مظاهر احترام حق الطفل في الخصوصية

يتجسد مبدأ احترام حق الطفل في الخصوصية في مظاهر ثلاثة أساسية وهي ضمان سرية المعلومات المتعلقة بحالته الصحية (**أولا**)، وضمان عدم تصويره أو نشر صوره في حالة مرضه(**ثانيا**)وضمان احترام إرادته(**ثالثا**).

[45] . أنظر المواد 1-2-3-4-5-6-7-8-من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

[46] . المواد 12-13-16-18-19-20-من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

أولا:ضمان سرية المعلومات المتعلقة بحالته الصحية:

يعتبر حق الطفل المريض في سرية المعلومات المتعلقة بحالته الصحية من أهم مظاهر احترام حقه في الخصوصية بحكم حساسية النشاط الطبي ومساسه المباشر بحرمة جسم الطفل المريض وخصوصياته.

إذ أنّه يبيح للطبيب بحكم مهنته، الاطلاع على الكثير من الأسرار المتعلقة بحياته الخاصة وحفاظا على خصوصية الطفل وصونا لكرامته، يتعين على الطبيب المعالج كتمان السر الذي يبوح به له هذا الأخير، وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام تقوم مسؤوليته التأديبية أو المدنية أو الجنائية بحسب جسامة فعل الإفشاء والضرر المترتب عنه[47].

1. تعريف السر الطبي للطفل المريض:

نص المشرع الجزائري على التزام الطبيب أو مهني الصحة بالمحافظة على السر الطبي لدى المريض في المواد من 206 /1 إلى 5/206 من قانون حماية الصحة وترقيتها ،حيث نصت المادة 1/206 على أنه :"يضمن احترام شرف المريض وحماية شخصيته بكتمان السر المهني الذي يلزم به كافة الأطباء وجراحو الأسنان والصيادلة ".

كما أكد المشرع على عدم إفشاء بالسر الطبي لدى المريض في المواد من 36-41 من مدونة أخلاقيات الطب أما المادة 235 ق.ح.ص.ت فتناولت الجزاء المطبق على الطبيب عند إفشائه للسر الطبي، طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 301 ق.ع.

وباستقراء هذه النصوص القانونية يتضح أن المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي وجميع التشريعات الأخرى تجنب وضع تعريف محدد للسر الطبي.

47. Boute(J) ,La responsabilité du médecin face au mineur d âge ,journal du droit des jeunes, n°151,1992,p.12 et s.

والواقع ،أنّه يصعب وضع تعريف موحد وثابت للسر الطبي بالنظر إلى طبيعته النفسية، فقيمة السر الطبي تختلف من شخص إلى آخر ومن بلد إلى آخر ،وما يعد سرا في ظروف معينة لا يكون كذلك في ظروف الأخرى[48].

ومع ذلك حاول الفقه والقضاء تحديد معالم السر الطبي والتعريف الراجح للسر الطبي هو أنّه كل أمر أو واقعة تصل إلى علم الطبيب ،سواء أفضى به إليه الطفل أو علم به نتيجة الفحص أو التشخيص أثناء أو بسبب ممارسته لمهنته أو بمناسبتها، وكان للطفل المريض أو لأسرته مصلحة مشروعة في كتمانه ويتعلق السر الطبي للطفل المريض عموما بأدق التفاصيل لخصوصياته وحياته الخاصة [49].

ويستفاد من هذا التعريف أن السر الطبي الذي يمنع إفشاؤه يجب أن تتوافر فيه شروط محددة على النحو الآتي:

1-يجب أن ينحصر نطاق العلم بالسر في شخص أو عدد قليل جدا من الأشخاص إذ أنّ الأمر الشائع بين الناس لا يكون من قبيل الأسرار.

2-يجب أن يكون السر ذا صلة بمباشرة مهنة الطب.

3- أن تكون لدى الطفل المريض مصلحة في الاحتفاظ بسره ،بحيث يترتب على إفشائه ضرر لهذا الأخير، أيا كانت طبيعته، سواء كان هذا الضرر مؤكدا وثابتا ،أو محتملا حيث جاء في الأحياء للإمام الغزالي : إفشاء السر خيانة وهو حرام ،إذا كان فيه إضرار ولؤم إن لم يكن فيه إضرار كما جاء في فتح الباري لابن حجر العسقلاني بأنّ إفشاء السر يكون في الحالة التي يتضرر فيها صاحب السر[50].

---

[48] . موفق علي عبيد، المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن، 1998 ص137.

[49] . أسامة قايد ،المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة ،دار النهضة العربية ،1990 ص 243.

[50] . علي محمد علي أحمد إفشاء السر الطبي وأثره في الفقه الإسلامي ،دار الفكر الجامعي ، 2008 ص 14.

وتأسيسا على ذلك، فإنه يتعين على كل مهني الصحة يتولى علاج الطفل، سواء كان طبيبا أو جراح أسنان أو صيدليا أو أحد أعوانهم، الالتزام كأصل عام بحفظ سرية كل المعلومات الخاصة ،المتعلقة بحالته الصحية أو العقلية أو النفسية أو يكون لها علاقة بظروف مرضه أو علاجه ،ومنع إطلاع الغير على ملفه الطبي.

باستثناء الفريق الطبي المشرف على علاجه، وأي اعتداء على حقه في السرية، يترتب عليه قيام المسؤولية التأديبية أو الجزائية أو المدنية بحسب جسامة فعل الإفشاء وما ترتب عليه من ضرر بسمعته وشرفه وكرامته الإنسانية[51].

أما الأشخاص الملزمون بحفظ سر الطفل المريض، فإنه باستقراء النصوص القانونية المتعلقة بالسر المهني، يتضح أنّ المشرع قد أخذ بالمفهوم الواسع للأمين على سر الطفل المريض ،حيث يشمل كل المهنيين الممارسين في الحقل الطبي كالطبيب وجراح الإنسان والقابلة والصيدلي ومساعدي الأطباء وأعوانهم.

وإلى جانب الأطباء وجراحي الأسنان يلتزم الصيادلة بدورهم بحفظ أسرار الطفل المريض أثناء ممارستهم لعملهم وهو ما تقضي به المواد 38-113-114 من المدونة. والى جانب النصوص السالفة الذكر، يلزم المشرع الصيدلي باحترام سرية العمل الصيدلي من خلال تجنب أي إشارة ضمن منشوراته، قد تلحق ضررا بسر المهنة.

وفي نفس الاتجاه ألزم المشرع الأطباء وجراحي الآسنان والصيادلة على جعل الأعوان الطبيين يحترمون متطلبات السر الطبي [52].

أما المقصود بإفشاء سر الطفل المريض ، هو كشفه وإطلاع الغير عليه ، مع تحديد هوية الطفل أو البعض منها ولم يحدد المشرع الطريقة التي يتحقق بها الإفشاء.

---

[51] . الميثاق الأوروبي لحقوق الطفل المقيم في مستشفى، المرجع السابق ،ص8.

[52] . المواد 1/206 وما بعدها.

فقد يتم كتابيا أو شفويا أو بالإشارة المتعارف عليها لدى عامة الناس ومن أهم الوسائل التي يلجأ إليها عادة الأطباء والصيادلة لإفشاء السر المهني هو نشر أبحاث علمية في الصحف والدوريات العلمية ،بغرض تطويرها مع تحديد هوية المريض أو بعض معالم شخصيته غير أنّ مصلحة العلم تقتضي عدم تحديد شخصية المريض وهويته[53].

2. نطاق السر الطبي:

يجدر التساؤل في هذا الخصوص عما إذا كان الالتزام بالسر الطبي لدى الطفل المريض مبدأ مطلقا أم أنه التزام نسبي أي يجوز خرقه متى اقتضت الحاجة إلى ذلك.

فقد انقسم الفقه في هذه المسألة ،ذهب جانب منه إلى اعتبار السر الطبي مبدأ مطلقا ،يتعين على جميع الأطباء والممارسين في المهنة التقيّد به في جميع الظروف والأحوال ،ولا يمكن إفشاء أي سر من أسرار المريض، حفاظا على الثقة التي تعتبر الركيزة الأساسية التي تقوم عليها العلاقة التي تربط الطبيب بالمريض.

وهو الاتجاه الذي ساد أمدا طويلا في القضاء الفرنسي[54] ،إلا أنه سرعان ما أدخلت عليه استثناءات التي تستوجب البوح بالسر في بعض الحالات التي تقتضيها حماية المصلحة العامة أو المصلحة الشخصية للطفل المريض، وهي الحالات التي يمكن إيجازها كالآتي:

---

[53] . تنص المادة39 على أنّه:يجب أن يحرص الطبيب...على حماية البطاقات السريرية و وثائق المرضى الموجودة بحوزته من أي فضول. كما تنص المادة 40 على إلتزام الطبيب بحفظ الملفات الطبية وعدم كشف هوية الطفل المريض عند إعداد النشرات العلمية.

[54]. cass.crim. ,08 Mai 1947 D.1948 ,1-109

أ. **الإفضاء الوجوبي بالسر الطبي بموجب نص قانوني صريح:**

قرر المشرع وجوب الإفضاء بالسر الطبي، بمقتضي نص قانوني صريح لإحقاق الحق وتحقيق العدالة، فألزم الطبيب وكل ممارسي مهنة الطب بإبلاغ السلطات المختصة عن بعض الوقائع والمعلومات وبعض الأفعال التي تشكل جريمة التي تم الكشف عنها بمناسبة ممارستهم أو بسببها.

وبالرجوع الى النصوص القانونية المتفرقة المتعلقة بالسر الطبي ،نجد أنّ المشرع قد ألزم الأطباء بالإبلاغ عن حالات الإجهاض التي تصل إلى علمهم بمناسبة ممارستهم لمهنتهم الطبية فإن استدعوا للمثول أمام القضاء في قضية إجهاض يتوجب عليهم الإدلاء بشهادتهم دون التقيد بالسر المهني (المادة 301 /2 ق.ع).

كما تنص 3/206 من قانون حماية الصحة وترقيتها على أنه يجب على الأطباء أن يبلغوا عن سوء معاملة الأطفال القصر ،التي لاحظوها خلال ممارستهم لمهنتهم.

وكذلك تنص المادة 12 من مدونة أخلاقيات الطب على أنه يتعين على الأطباء الإبلاغ عن الضرر الذي يلحق بجسم الطفل المريض أو عقله أو كرامته والذي تم الكشف عنه أثناء فحصه ،وإذا ما لاحظ أنّ هذا الأخير قد تعّرض للتعذيب أو سوء المعاملة ،وجب إخبار السلطة القضائية بذلك.

وفي نفس الاتجاه ألزمت المادة 54 من المدونة الطبيب أو جراح الأسنان المدعو للاعتناء بطفل قاصر أو بشخص معوق بإبلاغ السلطات المختصة عن كل معاملة قاسية أو غير إنسانية أو حرمان لاحظوه أثناء قيامهم بعملهم.

أما في المادة 54 من قانون حماية الصحة وترقيتها ،يكون الأطباء ملزمين بإخطار المصالح الصحية المعنية عن كل مرض معد يتم الكشف عنه أثناء فحص الطفل المريض تحت طائلة عقوبات جزائية وإدارية.

وتلزم المادة 62 من قانون الحالة المدنية [55] الأطباء والقابلات في حالة عدم حضور الأب أو الأم بالتصريح بولادة الطفل .

وفي نفس الاتجاه تنص المادة 78 من نفس القانون على أنه يمنع منح التراخيص للدفن من طرف ضابط الحالة المدنية، إلا بعد تقديم شهادة معدة من قبل الطبيب على معاينه والإشهاد عن وقوع الوفاة.

كما تلزم المادة 81 من القانون السالف الذكر المديرين المسيرين للمستشفيات أو الأطباء بإخطار ضابط الحالة المدنية عن وقوع وفاة مريض في المستشفى أو أي قطاع صحي وذلك خلال 24 ساعة من وقوع الوفاة.

ب. الافشاء الجوازي للسر الطبي:

إلى جانب حالات الإفضاء الوجوبي بالسر الطبي بموجب نص قانوني صريح، يوجد حالات أخرى يكون فيها الإفشاء جوازيا لاعتبارات العدالة أو حماية لمصلحة يقرها القانون وعليه، يمكن حصر الإفشاء الجوازي للسر الطبي للطفل المريض في حالات ثلاثة على النحو الآتي:

–أداء الشهادة أمام القضاء:

وهو ما تقضي به المادة 4/206 التي نصت على أنه لا يمكن للطبيب أو جراح الأسنان أو الصيدلي المدعو للإدلاء بالشهادة أمام القاضي خارج الجلسة أو جلسة سرية أن يكتم السر المهني أمام القاضي فيما يخص موضوعا محددا يرتبط بمهمته.

ويستفاد من هذا النص، أنّه يجوز للطبيب ،بترخيص من القاضي ،الإفضاء ببعض المعلومات السرية المتعلقة بالطفل المريض ،إذا كانت متعلقة بموضوع محدد ،يستدعي استظهار الحقيقة وتحقيق العدالة وإعلاء صوت الحق [56] على أن يلتزم الطبيب خلال

---

[55] . الأمر رقم 70 – 20 الصادر بتاريخ 19 فبراير 1970 ،المعدل والمتمم المتضمن الحالة ا المدنية.

[56] . عبد الرشيد مأمون،عقد العلاج الطبي،دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1989 ص 76.

الإدلاء بشهادته بالإفصاح فقط عن المعلومات المتعلقة بالأسئلة المطروحة عليه، دون سواها من المعلومات والمعاينات للتوفيق بين واجب كتمان السر المهني وواجب الإفشاء الذي تستوجبه مقتضيات العدالة، حماية لحرمة الحياة الخاصة للطفل المريض[57].

-الخبرة الطبية:

قد يستعين القاضي بأشخاص مختصين في مسائل لا يستطيع الإلمام بها ،للتغلب على الصعوبات العلمية أو الفنية الخاصة بوقائع النزاع ،كأن يكلف الطبيب بفحص الطفل المريض لتحديد مدى سلامة قواه العقلية[58].

وعليه ،يجب أن يتضمن تقرير الخبير الإجابة عن الأسئلة التي طرحتها الجهة القضائية التي انتدبته .

وتجدر الإشارة إلى أنّ الطبيب الخبير المنتدب من قبل المحكمة ،يعتبر عمله جزءا لا يتجزأ من عملها ومن ثم عليه أن يلتزم بالصدق والموضوعية والأمانة.

فيتعين عليه أن يقدم تقريره الذي يتضمن بعض أسرار الطفل المريض إلى الجهة القضائية التي انتدبته دون غيرها ،وإلا قامت مسؤوليته على إخلاله بالتزام حفظ السر المهني .

كما يتوجب عليه أيضا ،الالتزام بحدود المهمة المنوط به دون أن يتعداها أو ينحرف عنها ،فيكون الكشف عن الأسرار المطلوبة في إطار الإجابة عن الأسئلة التي تطرحها الجهة القضائية التي انتدبته لهذه المهمة ،فإذا كشف عن أسرار خارج دائرة المهمة كان مسؤولا عن إفشاء أسرار طبية [59].

---

[57]. المادة 4/206 ق.ح.ص.ت.المعدلة بموجب القانون رقم 90-17

[58] . المادة 95 من مدونة أخلاقيات الطب

[59] . المواد 98 -99-100-من مدونة أخلاقيات الطب.

وكذلك، يمنع الطبيب الخبير الإفضاء في تقريره بمعلومات أو وقائع وصلت إلى علمه بطرق غير شرعية ،احتراما للمهنة الطبية وللواجبات الأخلاقية التي تقوم عليها.

–حفظ الملفات الطبية:

إنّ الملف الطبي هو مجموعة من الوثائق والأوراق والتحاليل والتقارير الطبية الخاصة بالطفل المريض والمؤشر عليها من قبل الطبيب أو الأطباء المكلفين بعلاجه. فيلتزم الطبيب بالمحافظة على الملفات الطبية التي تعتبر ضرورية لمتابعة علاج الطفل المريض ،ويمنع عليه كأصل عام الإفشاء بما يتضمن من معلومات سرية متعلقة بهذا الأخير وبحالته الصحية. باستثناء الفريق الطبي المشرف على علاجه أو فريق برنامج إدارة الجودة أو فريق الأبحاث في المنشأة الصحية ،أو الأشخاص المخول لهم خطيا من قبل الطفل المريض أو وليّه القانوني أو الجهات القضائية[60].

ثانيا :ضمان عدم تصوير أو نشر صورة للطفل المريض في حالة مرضه.

تعتبر الحالة الصحية للطفل المريض عنصرا من عناصر حياته الخاصة[61] فالإصابة ببعض الأمراض الحساسة وظروف علاجها وما يترتب عليها من آثار سلبية على جسمه تدفعه دفعا إلى العزلة عن عامة الناس وحتى عن الأقارب والجيران [62].

فيكون من حقه الاعتراض على رؤيته وتصويره أو نشر صورة له وهو على فراش المرض في المستشفى احتراما لحقه في الخصوصية وحقه في حرمة الحياة الخاصة [63].

---

[60] . تنص المادة ق.ح.ص.ح.على أنه:"كما ينطبق السر المهني على حماية الملفات الطبية ما عدا في حالة إصدار أمر قضائي بالتفتيش " كما تنص المادة 40 من المدونة على أن يحرص الطبيب عند استعماله للملفات الطبية لإعداد نشرات علمية ،على عدم كشف هوية المريض.

[61] . آدم عبد البديع حسن آدم، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي،رسالة دكتوراه،جامعة القاهرة 2000 ، ص327

[62] .نفس المرجع السابق ،ص328 .

[63] . محمد الشهاوي ،نفس المرجع السابق ،ص 190.

وهو الاتجاه الذي أخذ به الميثاق الأوروبي لحقوق الطفل المريض المقيم في المستشفى ،السالف الذكر ،الذي أكد على منع تصوير الطفل المريض أو نشر صوره في حالة صراعه مع المرض ،في وسائل الإعلام المكتوبة أو السمعية البصرية ،لما في ذلك من انتهاك صارخ لحقه في خصوصيته.

كما أكد المشرع الجزائري على حماية الحق في الحياة الخاصة في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات التي نصت على أنّه "يعاقب بالحبس من 6 أشهر الى 3 سنوات وبغرامة من 5000 دج إلى 30000 ،كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية طريقة كانت ذلك:

1-بالتقاط الصور أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2-بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير اذن صاحبه أو رضاه.

كما كرس المشرع حماية مدنية لحق الطفل المريض في الصورة في المادة 47 من القانون المدني، التي قضت بأن لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من حقوقه الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما قد لحقه من ضرر.

وإلى جانب الحماية المقررة في القواعد العامة كرس المشرع حماية خاصة لحرمة الحياة الخاصة في قانون الإعلام رقم 12-05، حيث نصت المادة 93 منه على أنه :"يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم..."[64].

[64] M.N.Loubet,le juge des référés et la protection de la vie privée, LEGICOM ,1999/4 ,N°20,P.27

ثالثا :ضمان احترام إرادة الطفل المريض

إذا كان المبدأ هو ضرورة الرجوع إلى أهل الطفل للحصول على رضاهم بالعلاج المقترح عليه ،باعتبارهم مسؤولين عن حقه في العلاج ،ومن ثم ،ملزمين بالتصرف وفق ما تمليه عليهم مصلحته [65].

فإنّ الواقع العملي قد أثبت أنّ ذلك لا يتحقق في جميع الظروف والأحوال ،كأن يتعذر الاتصال بأهل الطفل المريض أو لا يكون قرار الولي في مصلحة الطفل،كأن يرفض علاجا يكون ضروريا لإنقاذ حياة هذا الأخير أو سلامته الصحية ،كما قد يطلب من الطبيب عملا طبيا ينطوي على مخاطر وليس فيه أي مصلحة مباشرة للطفل.

لذا ينادي أنصار الاتجاه الحديث بضرورة احترام إرادة الطفل القاصر في كل القرارات المتعلقة بحالته الصحية لما في الأعمال الطبية من مساس بحرمة جسمه وتكامله الجسدي و النفسي وانتهاك لخصوصياته.

وعليه ،يكون للطفل المميز القادر على التعبير عن رأيه بوضوح ،إما قبول العلاج المقترح عليه أو رفضه استنادا الى حقه في حرمة جسده، الذي يخوله الحق في تقرير مصيره بنفسه في كل القرارات المتعلقة بحالته الصحية وسلامته البدنية والذهنية.

وبهذا الاتجاه أخذت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي أكدت في المادتين 12 و 13 منها على التزام الدول الأطراف في الاتفاقية على ضمان حق الطفل في التعبير عن إرادته بحرية في جميع المسائل التي تخصه شخصيا ويأتي على رأسها القرارات الطبية المتعلقة بصحته [66].

وهذه المبادئ العامة تضمنتها جميع المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وأصبحت قواعد ثابتة مستقرة في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

---

[65] .المادة 52 من مدونة أخلاقيات الطب

[66]. k.JOLITAN7,Les mineurs et les soins de santé ,op.cit.p.26

كما أكد المشرع الجزائري في القانون رقم 12.15 المتعلق بحماية الطفل حق الطفل في التعبير عن رأيه بكل حرية وفقا لسنه ودرجة نضجه، في إطار احترام القانون والنظام العام والآداب[67].

وفي نفس الاتجاه تنص المادة 3/42 من القانون الفرنسي رقم 95-1000 المتضمن أخلاقيات الطب على أنه:يتعين على الطبيب استشارة الطفل المريض وأن يأخذ رأيه بعين الاعتبار كلما كان ذلك ممكنا. كما ذهب المشرع الفرنسي إلى أبعد من ذلك في القانون رقم 2002 -303 [68].

حيث جعل إرادة القاصر الحجر الأساس الذي تقوم عليه كل القرارات الطبية المتعلقة بحالته الصحية، فله الحق في قبول العلاج أو رفضه بعد إعلامه وتبصيره بطبيعة العلاج المقترح عليه،كما له الحق في رفضه أو العدول عن رضاه في أي لحظة ،متى أراد ذلك [69].

كما نصت المادة 5-1111 من قانون الصحة الفرنسي على أنّه :يكون من حق القاصر أن يرفض إعلام واستشارة أوليائه في خصوص مرضه وعلاجه حفاظا على سرية حالته الصحية. فلا يسع الطبيب، إن لم يستطع إقناع هذا الأخير باستشارة أهله إلا أن يطلب منه إرفاقه بشخص بالغ من اختياره، لإطلاعه على الحالة الصحية للقاصر وطبيعة العمل الطبي المقترح عليه[70].

ويتعلق الأمر في هذا الخصوص بوضع القاصرات اللواتي يرغبن في وقف حملهن إراديا وإجراء عملية الإجهاض كما يخص القصر بوجه عام الذين يعانون من أمراض

---

[67] . المادة 07 من القانون رقم 15-12، المتضمن حماية الطفل.

[68] . القانون رقم 2002-303 الصادر بتاريخ 4 مارس 2002 المتعلق بحقوق المرضى وجودة النظام الصحي.

[69] . وهو ما تقضي به المادة 1111-4 من قانون الصحة الفرنسي.

[70] . المادة 1111-6 من قانون الصحة الفرنسي.

الأمراض الخطيرة التي لا يريدون إطلاع الغير عليها ،كما الإيدز والزهري وغيرها هو الشأن في بعض الأمراض الحساسة[71].

وهكذا فإنّ حق القاصر في احترام إرادته في المجال الطبي هو تجسيد لحقه في الخصوصية واحترام لمشاعره الإنسانية وصون لكرامته.

الخاتمة:

يتضح مما سبق بيانه أن حق الطفل في احترام خصوصيته هو جزء لا يتجزأ من حقه في حرمة حياته الخاصة واحترام كرامته الإنسانية، الذين أكدت عليهما جميع الشرائع السماوية وعلى رأسها الشريعة الإسلامية وقد أصبحا في السنوات الأخيرة في قمة هرم الحقوق الإنسان الأساسية التي تؤكد عليها التشريعات الحديثة والدساتير والمواثيق الدولية والإقليمية، في ظل التطور التكنولوجي وتطور العلوم الطبية والبيولوجية ،الذي بات فيه جسم الإنسان بوجه عام وجسم الطفل على وجه الخصوص حقلا خصبا لجميع أنواع التصرفات الطبية والتقنيات المستحدثة، مع كل ما يترتب عليها من انتهاكات لحقوق الشخص وحرياته الأساسية ومن أهمها حقه في الحر وحقه في الكرامة الإنسانية.

صحيح أن الجزائر لم تدخل جهدا في سبيل حماية الطفولة باعتبارها فئة هشة تستوجب عناية مضاعفة بالتقرير والنص على العديد من الحقوق مع إرفاقها بآليات تسهر على العديد من الحقوق وتضمن إجارتها وتنفيذها ،إلا أن أمام المشرع عمل كبير يعتبن عليه القيام به لضمان حقوق المريض بوجه عام وحقوق الطفل بوجه خاص في مواجهة أساليب العلاج الحديثة، حماية لشخصه وحرمة حياته الخاصة وكرامته احتراما لآدميته وهي حقوق أساسية تكفل له حياة كريمة وتحميه من كافة أشكال الأذى والاستغلال أثناء علاجه فأطفال اليوم هم رجال الغد.

[71]. A.Laude,B.Mathieu et D.Tabuteau, Droit de la santé, puf, 2012,p.354

أولا المراجع باللغة العربية:

1-المواثيق الدولية:

-الميثاق الأوربي لحقوق الطفل المريض المقيم في المستشفى ،الصادرة بتاريخ 1988.

-الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة سنة 1989.

-الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل الصادرة بتاريخ 1990 والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 1999.

-الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية، سلسة المطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، العدد 1425، القاهرة، ديسمبر 2004 .

2-النصوص التشريعية والتنظيمية:

-الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، بتاريخ 4 ديسمبر 1996 ،المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 ،المؤرخ في 6 مارس 2016 ،ج.ر العدد 14،7 مارس 2016 ،ص 28.

-الأمر رقم 75-08، الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-10.

-القانون الأمر رقم 84 -11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 الصادر بتاريخ 27 فبراير 2005.

-القانون 85 -05، المؤرخ في 16 فبراير 1985، المتضمن حماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم بموجب القانون 08-13 .

-المرسوم التنفيذي رقم 92-276، المؤرخ في 26 جويلية 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب ،ج.ر عدد 52، الصادرة في 8 جويلية 1992.

-القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتضمن حماية الطفل.

3-المراجع:

-أبو بكر محمد بن زكرياء الرازي، أخلاقيات الطبيب أو رسالة من أبي بكر محمد زكرياء الرازي إلى بعض تلاميذهن تقديم وتحقيق ،عبد اللطيف محمد العبد القاهرة، مكتبة دار التراث 1977.

-أحمد شرف الدين حماية حقوق الإنسان المرتبطة بمعطيات الوراثة وعناصر الإنجاب، وقائع الندوة المصرية عن أخلاقيات الممارسات البيولوجية، المنعقدة في القاهرة 27-30 سبتمبر 1997 مطابع الطوبجي التجارية، القاهرة 1998.

-أحمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة القاهرة، دار النهضة العربية، 2001.

-آدم عبد البديع حسين آدم ،الحق في حرمة الحياة الخاصة القاهرة ومدى الحماية التي يكلفها له القانون الجنائي القاهرة ،2000.

-الشهابي إبراهيم الشرقاوي، التزام الطبيب بحفظ أسرار المرضى :الأصل والاستثناء ،مجلة الحقوق جامعة الكويت العدد 3،سبتمبر 2008.

-حسني الجندي، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام القاهرة، دار النهضة العربية، 1993.

-حمدي عبد الرحمان، معصومية الجسد، جامعة عين الشمس، 1979.

-خليفي أسماء، حماية الحق في الحياة الخاصة في المجال الطبي، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 12 سكيكدة 2016.

-زعنون فتيحة، التزام الطبيب باحترام إرادة المريض، رسالة دكتوراه كلية الحقوق ،جامعة وهران 2، 2008.

-زهير حرح، الحق في الحياة الخاصة ،منشورات جامعة دمشق،2004.

-عبد الكريم مأمون، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2006.

-عبد اللطيف هميم محمد، جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة الحق في الخصوصية وعقوبتها في الشريعة والقانون.

عصام أحمد البهجي ن حماية الحق في الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون المدني، ط1 ، الإسكندرية دار الفكر الجامعي،2014.

-علي محمد على محمد، إفشاء السر الطبي وأثره في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2008.

-فواز صالح، المبادئ القانونية التي تحكم الأخلاقيات الحيوية، دراسة في القانون الفرنسي والاتفاقية الدولية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، يناير 2005.

-محمد الرخيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، دار ابن كثير، دمشق، الثالثة 2004.

-محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

-محمود عبد الرحمان محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة، أو الخصوصية دراسة مقارنة في القانون الوضعي الأمريكي الفرنسي، المصري، والشريعة الإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، بدون تاريخ .

-يوجين برودي ،تقنيات الطب البيولوجية وحقوق الإنسان ترجمة د. يوسف يعقوب السلطان، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، سلسلة الكتب المترجمة، ط1، 1996.

ثانيا–المراجع باللغة الفرنسية :

- ALMERAS (J.P) et Péquinot (H) , la déontholgie médicale, éd , Litec , Paris 1996 .
- ANDORNO (R) , la convention d'Oviedo , vers un droit commun européen de la bioéthique , Droit et justice , N °45 , Bruylant , 2003, p 59 et s.

- BASEC QZ (N), DEMARS (S), VERHAEGEN (M.N), L'Enfant mineur d'âge dans le contexte de l'activité médicale, 1997-1998 , rev du droit de la santé p169 et s.
- BAUDOUIN(J) , l' incidence de la biologie et de la médicine sur le droit civil,J.T , 1970 p. 217.
- BOUTE (J) , la responsabilité face au mineur d'âge , Journal du droit des jeunes , n °151, 1996 ; p12
- DUPRAT(j) , Information et consentement éclairé du sujet dans les cas de l'expérimentation du médicament sur l'homme, rev .droit. san.et soc. Paris, 1982, p369.
- FRAISSEIX (p) , la protection de la dignité de la personnel de l'espèce humaine dans la domaine de la l'exemple de la convention d'Ovido, revue internationale de droit comparé, avril , 5juin 2000. P378
- GUERIN –MARCHAND © les manipulations génétiques, que sais je ? p.u.f , n 3152 , 2e ed PARIS 1999
- JONES, le principe de responsabilité, une éthique pour la civilisation technologique, PARIS, le Cerf 1990.
- JOLITON (K) les mineurs et les soins de santé, J.D.J j, Mai 2003, Bruxelles, page 19 et s.
- MATHIEU (B), pour une reconnaissance de principe constitutionnel de l'homme, D.1995, chr .p.211.